

الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي

بن زاغو نزيهة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر

مقدمة:

الحصانة البرلمانية هي ضمانة تمنح للعضو البرلماني يحددها الدستور والقانون الداخلي للبرلمان، والهدف منها هو حماية هذا العضو من المتابعات القضائية، وهذا المبدأ معترف به من قبل معظم دساتير الدول الديمقراطية لأنه يضمن استقلالية المؤسسة البرلمانية، ويشجع العضو البرلماني على قيامه بمهامه بعيدا عن أي ضغط أو تأثير، إذ لا يمكن لممثلي الأمة أن يقوموا بمهامهم ما لم تكن هناك حماية لكل عضو من أعضاء البرلمان من أي تهديد أو انتقام،¹ سواء أكان ذلك من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف أي شخص عادي.

وعليه يمكننا طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحصانة البرلمانية ضمانة كافية للأداء البرلماني وحماية مانعة من كل المتابعات الجزائية؟ فإن موضوع الحصانة البرلمانية نظم في كل الدساتير والأنظمة الداخلية لبرلمانات دول المغرب العربي، وسنخصص دراستنا هنا وفقا للدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الأخيرة أي المعمول بها حاليا في كل من الجزائر وتونس والمغرب كدراسة مقارنة.

¹ - Voir : Marc Van der Hulst, Le mandat parlementaire, Etude comparative mondiale, Union interparlementaire, Genève -2000, p 85.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية بنوعيتها.

ليس للحصانة البرلمانية مدلولاً واحداً فالحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فنقول حصن المكان أي منع وأحصنه صاحبه،¹ أما اصطلاحاً، فاللفظ واحد من مصطلحات لغة القانون دون أن يعطي له مدلول دقيق، وللحصانة البرلمانية مدلولين حصانة موضوعية وحصانة إجرائية ولكل منها مفهومها ومدلولها الخاص وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية.

يقصد بالحصانة البرلمانية الموضوعية الحصانة ضد المسؤولية عن الآراء والأقوال التي يمكن أن يبيدها أعضاء البرلمان في المناقشة والتصويت وإبداء الرأي أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، وهذا ما يعرف بعدم المسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية الجنائية.

يرجع الأصل التاريخي لهذه الضمانة الجوهرية إلى إنجلترا بمقتضى وثيقة قانون الحقوق لسنة 1688 التي ورد في بندها التاسع ما يلي: "إن حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان لا يجوز أن تكون محلاً لاتهام أو تحقيق أمام أي محكمة أو في أي مكان خارج البرلمان".

في الجزائر نصت على هذه الحصانة المادة 109 من دستور 1996 كما يلي: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية". ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن يرفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط

¹ - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، مجلة صادرة عن المجلس الشعبي الوطني - الجزائر، العدد 03، سنة 2004، ص 32.

بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

نستخلص من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الحصانة الموضوعية مطلقة ولم يرتب عليها استثناء، وعليه فهي حصانة شاملة كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال وأفكار وآراء وخطب أو حتى تصويت، كما أنها دائمة وأبدية إذ عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا.

في تونس نظم المؤسس الدستوري هذه الحصانة الموضوعية في الفصل 26 من دستور 1959 كما يلي: "لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس". وأضاف الفصل 26 (جديد) من دستور 2002 نص على ما يلي: "لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس".

نستخلص من هذه المادة بأن كل ما يصدر عن عضو البرلمان أثناء القيام بمهامه داخل المجلس لا يمكن أن يؤدي إلى تتبعه أو إيقافه أو محاكمته، لا مدنيا ولا جزائيا أي أنه لا يترتب عن الآراء والمواقف التي يبدئها النائب أي مسؤولية حتى بعد انتهاء المدة النيابية أي أنه محصن ضد المسؤولية، كما يتجلى من هذا المادة أن الحصانة ضد المسؤولية لا تنطبق إلا على ما قد يصدر من عضو البرلمان في نطاق أداء مهمته النيابية، فهي

ليست حصانة مطلقة إذ أن الأعمال التي يقوم بها عضو البرلمان في نطاق شؤونه الخاصة والتي لا علاقة لها بمهمته النيابية تترتب عنها مسؤولية مثل جميع أفراد المجتمع.¹

كما يتجلى من المادة 26 من الدستور السالف الذكر بأن الحصانة ضد المسؤولية لا تنطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها عضو البرلمان داخل البرلمان، وفي هذا تضيق كبير لحرية العضو إذ هذا الأخير بإمكانه أن يقدم اقتراحات أو يتخذ مواقف لها علاقة بمهمته النيابية ولكن خارج المجلس في اجتماع هياكل حزبه السياسي أو في اجتماع عام مثلاً.²

في المغرب برجعنا للفصل 38 من دستور 1962 نجده نص على ما يلي: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهنته. وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

1- زهير المظفر، مجلس النواب بتونس، (التجربة البرلمانية 1959-1986)، المدرسة القومية للإدارة، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1989، ص 71.

² - voir: Avril (Pierre)/Giquel (Jean), Droit Parlementaire, Montchrestien, Paris, 2^{ème} Edition, 1996, p45.

وخارج مدة الدورات البرلمانية¹ لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو".

وابتداء من دستور 1970 إلى غاية دستور 1992 ظهرت تعديلات جديدة على هذا النص إذ أصبح الفصل 37 ينص على ما يلي: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي ويتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب".

1- المختار مطيع، وضعية النائب البرلماني في المغرب، انتخابه، أحوال التنافي، حصانته، الضمان الاجتماعي، مجلة دراسات ووقائع (دستورية وسياسية)، مجلة فصلية، العدد 1، 1998، ص 19.

نشير أن الجديد في هذا الفصول كان ابتداء من دستور 1970 ثم دساتير 1972 و 1992 كما تجدر الإشارة إلى أن النظام المغربي،¹ في ظل هذه الدساتير استرجع فكرة نظام الأحادية البرلمانية، وأن الجديد تمثل فيما يلي:

- حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور الحكم النهائي بالعقاب.

وخارج مدة الدورات الجديد يتمثل في:

. الرأي الذي يجادل في النظام الملكي.

. الرأي الذي يجادل في الدين الإسلامي.

. الرأي الذي يخل بالاحترام الواجب للملك.

وهذه التعديلات الجديدة جاءت نتيجة الظروف التي أحيطت بالحياة السياسية المغربية منذ الإعلان عن حالة الاستثناء عام 1965 إلى منتصف السبعينات.

أما في ظل دستور 1996 الجديد هو أن المؤسس الدستوري المغربي أعاد فكرة الثنائية البرلمانية وعليه هناك غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين كما أن مضمون الحصانة البرلمانية لم يتغير كثيرا. وبالعودة

1- مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، مجلة صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، المغرب، عدد مزدوج 34/33، عام 2000، ص 128.

للنظام الداخلي لمجلس النواب نظمه في المواد من 151 إلى 162 ونظمه من المواد 171 إلى 182 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

باستقراءنا لهذه النصوص القانونية نجد أن جميع الفصول الواردة في الدساتير المغربية أقرت نظام الحصانة البرلمانية ومفاده عدم إمكانية متابعة أو إلقاء القبض أو اعتقال أو محاكمة في حق أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب إبدائه ويتمثل هذا الأخير في مناقشة تصرح الحكومة أو برنامجها العام أو مساءلة الوزراء مثلاً أو قيامه بعملية التصويت على القوانين، أو قيامه بتصويت أثناء ممارسة مهامه باستثناء حالات ثلاث تمثلت في الرأي الذي يجادل في النظام الملكي أو في الدين الإسلامي أو يخل بالاحترام الواجب للملك¹. حيث يمكن القول بأن المؤسس المغربي في ظل دستور 1996 ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أثناء انعقاد البرلمان.

أي أثناء إحدى الدورتين، هنا لا يمكن متابعة ولا إلقاء القبض على أي عضو برلماني من أجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه إلا إذا كان العضو في حالة تلبس بالجريمة، هنا لا يطلب إذن للمجلس.

الحالة الثانية: خارج مدة دورات المجلس.

لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه لأن البرلمان لا يكون في حالة انعقاد ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم

¹ - خالد الشرقاوي السموني، الحصانة البرلمانية في القانون الدستور المقارن، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، عام 2000، ص 115.

نهائي بالعقاب، كما يوقف اعتقال العضو وكذا متابعته إذا طلب المجلس الذي هو عضو فيه ذلك، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

كما يمكن للمجلس الذي ينتمي إليه العضو أن يطالب بإيقاف اعتقال ومتابعة العضو ولو كان قد صدر إذن مسبق بمتابعته من طرف المكتب، لأن المجلس له الحق في اتخاذ مثل هذا النوع من القرار إذا ما تأكد بأن التهم الموجهة إلى العضو لا تستند على أي أساس، وعليه نتساءل عن مفهوم الحصانة الإجرائية .

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية.

الحصانة الإجرائية يقصد بها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، والهدف منها هو حماية عضو البرلمان ضد المتابعات الجزائية العشوائية والتي قد يكون الهدف منها إدخال المضايقة على أداء عضو البرلمان لمهمته النيابية، والحصانة الإجرائية لا تعني عدم متابعة هذا العضو جزائيا فهذا الأخير مثله مثل جميع المواطنين خاضع للقوانين، لكن لا يقع تتبعه جزائيا إلا إذا رخص البرلمان في ذلك بعد إتباع إجراءات رفع الحصانة كما سوف نرى، وعلى هذا الأساس فإن هذه الحصانة نسبية غير مطلقة مثل الحصانة ضد المسؤولية¹.

في الجزائر تم التنصيص على هذا النوع من الحصانة في المادة 110 من دستور 1996 كما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو

¹ - رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي، 2000، ص 150.

عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". إذن هي حصانة إجرائية تخص التصرفات الخارجة عن نطاق ممارسة الوظيفة التي تلغي المخالفة كما هو الحال في نظام عدم المسؤولية وترمي إلى تأجيل المتابعات التي شرع فيها ضد البرلمانيين، فالأمر يتعلق بحصانة مؤقتة.¹

أما استثناءا فالمؤسس الدستوري نص في المادة 110 من الدستور السالف الذكر أنه يتم تعطيل العمل بمبدأ الحصانة الإجرائية في حالة الجريمة المتلبس بها، وهي حصانة محددة المدة فتخص فترة العهدة إذ تزول بزوال عضوية النائب ولا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية بدون موافقة البرلمان، وهي متعلقة بالنظام العام وينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع بها من تلقاء نفسها. والمؤسس الدستوري الجزائري جاء بشيء جديد ومغاير لنظرائه المغاربة أي المؤسسين الدستوريين التونسي والمغربي، ويتمثل في إمكانية تنازل صريح لعضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية.

في تونس نظم المؤسس الدستوري التونسي ذلك في الفصل 27 من الدستور إذ نص على ما يلي: " لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جنحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب

1- وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، 2004، ص 41.

الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك".

نلاحظ بان الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تنطبق على جميع الجنايات والجنح مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها والتي قد تؤدي إلى حرمان عضو البرلمان من حريته ولكنها لا تنطبق على المتابعات المدنية ولا تطبق على المخالفات أيضا. كما تجدر الإشارة إلى أن الجنح والجنايات المذكورة في المادة جاءت على وجه الإطلاق أي أنه لا يشترط أن تكون لها علاقة بالمهمة النيابية وهذه الحصانة تنتهي بمجرد انتهاء الوظيفة النيابية.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقاف العضو على أن يعلم المجلس بذلك حالا وينتهي كل إيقاف إن طلب هذا الأخير ذلك، وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه، كما تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الإجرائية لا تنسحب على الإجراءات المدنية فليس ثمة ما يمنع أن ترفع ضد النائب دعوى تعويض عن ضرر تسبب فيه أو ترفع ضده دعوى إدارية، ذلك أن مثل هذه الإجراءات ليس من شأنها أن تعرقل الوظيفة النيابية.¹ في المغرب بالرجوع إلى دستور 1996 فإنه نص في الفصل 38 منه على الحصانة البرلمانية بنوعيتها أي الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية بذات العبارات والألفاظ المنصوص عليها في الدساتير السابقة (دساتير 1992-1972-1970-1962).

¹ - زهير المظفر، جمهورية الغد، الأسس والأبعاد، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس 2002، ص 81.

إذن الدستور المغربي كفل كباقي الدساتير محل الدراسة ضماناً وهي عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي أو جنحي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب إلا بعد أخذ إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه، وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 39 من الدستور المغربي على ما يلي: "لا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة الدورات إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب". إذن نستنتج أنه ليس الهدف من هذه الحصانة حماية أعضاء البرلمان من نتائج الأعمال الإجرامية التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس أثناء انعقاد البرلمان، وموافقة رئيس المجلس أو مكتب المجلس حسب النظام الداخلي للبرلمان لكل دولة خارج هذه الدورات على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع فيها.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والآثار القانونية المترتبة عنها.
الحصانة البرلمانية كما قلنا مبدأ دستوري قرر لعضو البرلمان حتى يحميه من تعسف السلطات الأخرى، إلا أنه يمكن لعضو البرلمان ارتكاب فعل يجرمه القانون، وعليه نتساءل عن إجراءات رفع هذه الحصانة والآثار القانونية المترتبة في حالة رفعها.

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

في الجزائر برجعنا للأنظمة الداخلية لكلا من المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة في المواد 72 و 73 و 74 و 80 و 81،¹ نجدها نصت على هذه الإجراءات وتمثلت في تقديم طلب، ويقصد بهذا الأخير بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلاً لهيئة معينة، وبرجعنا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبالضبط المادة 72 والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنهما نصتا على أن تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية يتم من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نجده في المغرب بينما في تونس فلم نجد الجهة المختصة بتقديم الطلب منصوص عليها.

فيمكن القول بأن وزير العدل يعتبر عضو من أعضاء الحكومة، وبالتالي عضو من السلطة التنفيذية وهنا نجد تدخل السلطة التنفيذية في هذا الأمر واضح في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، وكان من الأفضل لو ترك هذا الأمر لعضو من أعضاء السلطة القضائية مثل رئيس المحكمة العليا كما هو الحال في إسبانيا، أو من النيابة العامة كما هو في فرنسا. كما أنه يستلزم دراسة الطلب من طرف لجنة قانونية وهذا ما نصت عليه المادة 2/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 2/81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

¹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 84، في 28 نوفمبر 1999، ص 07، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46 في 30 جوان 2000، ص 11.

إذ يقوم رئيس المجلس المعني بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية في الغرفة الأولى، وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للغرفة الثانية من أجل دراسته،¹ ولا بد أن تتأكد هذه اللجنة من جدية طلب رفع الحصانة البرلمانية، وعلى اللجنة أن تقوم بإعداد تقرير خلال شهرين من تاريخ الإحالة عليها بحسب المواد 72 و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

كما أنه يمكن الاستماع إلى عضو البرلمان المعني بطلب رفع الحصانة عنه، كما يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وبعد إعداد اللجنة المعنية بالتقرير تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس، ويوصي إما برفع الحصانة أو برفض طلب الحصانة، وهذا القرار لا بد أن يتخذ في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري بعد السماع لمقرر اللجنة، والعضو المعني.

في تونس إجراءات رفع الحصانة بينها النظام الداخلي لمجلس النواب في فصله 58،² فوزير العدل يوجه طلب إلى مجلس النواب برفع الحصانة

¹ - ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 132.

² - الفصل 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لعام 2004 نص على: "تنتخب في مفتتح المدة النيابية وفي كل دورة اعتيادية لجنة لا يتجاوز عدد أعضائها اثنا عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى باللجنة الخاصة بالحصانة النيابية، وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس. وعند طلب رفع الحصانة أو عند وقوع الإيقاف يحال ملف القضية على لجنة الحصانة للنظر في رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف للنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها للمجلس مرفقا بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر

عن النائب ويكون ذلك مدعماً بأوراق القضية، ويتولى رئيس مجلس النواب إحالة الملف على جميع النواب وعلى لجنة خاصة ينتخبها المجلس في بداية دورته تسمى لجنة الحصانة تتولى هذه الأخيرة دراسة الملف والاستماع إلى النائب وذلك للتأكد من أن طلب رفع الحصانة ليس مؤسساً على أسباب سياسية أو غير واقعية القصد منه مشاغبة النائب، واللجنة لها مدة 15 يوماً لدراسة الملف، اثر ذلك تقدم اللجنة توصية إلى الجلسة العامة برفع أو عدم رفع الحصانة من النائب وتتولى الجلسة العامة لمجلس النواب اتخاذ القرار ويكون ذلك بالأغلبية ونطرح تساؤل في هذا المنوال ما العمل إذا ورد طلب رفع الحصانة خلال العطلة النيابية؟ يبدو أن دعوة المجلس للانعقاد في دورة غير عادية ضروري في هذه الحالة، مع العلم أن بعض الأنظمة الأجنبية مثل فرنسا أوكلت مهمة البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية إلى مكتب المجلس لتجنب انعقاد كامل المجلس، ويبدو هنا أن الحل التونسي أوفر ضمانات للنائب.

وبرجوعنا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي،¹ وجدنا نفس الإجراءات المتبعة بخصوص أعضاء مجلس النواب مطبقة على أعضاء مجلس المستشارين باعتبار هذا الأخير الغرفة الثانية التي استحدثت في

يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 46 من النظام الداخلي. ويبت المجلس في مطلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين من أعضائه، ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس".

¹ - الفصل 49 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي الصادر في 12 سبتمبر 2005.

البرلمان التونسي بموجب التعديل الدستوري لعام 2002. وفي المغرب المؤسس المغربي نص على أن قرار رفع الحصانة يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس، أما في حالة افتتاح الدورة التشريعية ولم يبت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال على لجنة الحصانة البرلمانية لدراسة والبت فيها.

وطبقا للقانون رقم 01-17 الخاص بالحصانة البرلمانية¹ فإنه يقوم الوكيل العام للملك المختص بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب إلى عضو البرلمان قبل أن يتلقى تصريحه، وقبل أن يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للفعل المنسوب للبرلماني المعني، وهنا لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل البرلمان إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، وفي حالة ما إذا تم التأكد من طرف الوكيل العام للملك أن الفعل يشكل جنحية أو جنحة يرفع طلب الإذن برفع الحصانة إلى وزير العدل الذي يحيله بدوره على رئيس مجلس البرلمان المعني.

وفي حالة ما إذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان فإن المجلس البرلمان المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة، وفي حالة ما إذا انتهت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب، وكان هذا الأخير يتعلق بطلب إلقاء القبض على العضو، فإن المكتب يبت في ذلك الطلب في خلال الثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة. ويقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور

¹ - نصت على الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية المواد من 1 إلى 5 من القانون رقم 01-17 الخاص بالحصانة البرلمانية عام 2001.

الآجل بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ، كما يوجه رئيس المجلس المعني القرار والذي يتمثل في توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل فوراً الذي يحيله بدوره إلى السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن رفع الحصانة البرلمانية.

يمكننا القول أن النتائج المترتبة عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان تتمثل في نتيجتين:¹

النتيجة الأولى: حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية.

في الجزائر بعد دراسة الملف من طرف المجلس المعني، وبعد معاينة المجلس لتوصيات اللجنة وما انتهت إليه، وبعد الاستماع إلى العضو المعني، فيتخذ المجلس قراره بقبول طلب رفع الحصانة البرلمانية، وبالتالي يصبح عضو البرلمان مثل أي شخص عادي وتمارس السلطة القضائية الإجراءات القانونية اللازمة، وفي حالة ما إذا ظهرت وقائع أخرى جديدة، فلا يمكن لسلطة الاتهام اتخاذ إجراءات قانونية إلا بعد حصولها على إذن من طرف المجلس المعني برفع الحصانة من العضو المعني، وإلا اعتبرت باطلة بطلان مطلق، وبعد النظر قضائياً في ملف عضو البرلمان المعني يمكن أن نكون في حالتين:

الحالة الأولى: تبرئة المتهم وبالتالي يسترجع عضو البرلمان منصبه وبالتالي حصانته.

¹ - ملاوي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 134.

الحالة الثانية: إدانة المتهم وإصدار حكم عليه، هنا لابد أخذ رأي المجلس وموافقته على إقصاء العضو، وعملا بأحكام المواد 73 و 81 و 82 من الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري، فإن اللجنة المختصة تدرس طلب الإقصاء المقدم من طرف وزير العدل الموجه للمجلس المعني والذي يحيله بدوره إلى هذه اللجنة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل الملف إلى المجلس من أجل الفصل فيه بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، ونفس الإجراءات وجدناها مطبقة حسب الأنظمة الداخلية لكل من البرلمان التونسي والبرلمان المغربي.

والنائب المدان في المغرب يمنع عليه أن يترشح لانتخابات مقبلة ما لم يمر الأجل المنصوص عليه في القانون،¹ وهذا ما نصت المادة 6 من قانون الانتخابات المغربي على ما يلي: "لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب)، (ج)، (د) من المادة الخامسة أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول".

¹ - محمد بلهاشمي، رفع الحصانة البرلمانية: أية آثار؟ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، عام 2000، ص 125.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الطبيعي أن تكون لرفع الحصانة البرلمانية آثار اجتماعية عليه وعلى عائلته سواء تعلق ذلك بالمجال التجاري أو العائلي كالمصاهرة مثلا إذ يكون فيه اجتتاب التعامل معه ومع عائلته.¹

النتيجة الثانية: حالة رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.

في حالة ما إذا رفض المجلس طلب رفع الحصانة البرلمانية هنا في دول المغرب العربي ترتب عنه بطلان الإجراءات الجزائية ضد العضو، وإلا كانت باطلة بطلان مطلق باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، كما أن للمعني التمسك بهذا الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

الخاتمة:

نستخلص من كل هذا أن مبدأ الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية التي أقرتها دول المغرب العربي لأعضاء البرلمان، للتعبير عن آرائهم وأفكارهم المختلفة بحرية وحماية لهم ضد التهم الواهية والتعسف التي تلحقهم من جانب السلطة التنفيذية أو القضائية أو من طرف الأفراد العاديين، كما تعد هذه الحصانة استثناء من القانون العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية الممثل الحقيقي للأمة بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها، غير أنه في الواقع البعض من البرلمانيين يستغلون هذه الحصانة من أجل ارتكاب أعمال إجرامية كالنهب والاحتيال والرشوة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن دون وقوعهم في قبضة العدالة عندما لا تكون حالة التلبس.

¹ - محمد بلهاشمي، مرجع سابق، ص 127.

إذ من الناحية الأدبية والأخلاقية يقتضي أن تتوفر في العضو البرلماني بعض الشروط كالنزاهة والاستقامة والخصال الحميدة باعتباره يعبر عن سيادة الأمة، ويعتبر عضو البرلمان ممثل للشعب. والحصانة البرلمانية الإجرائية إن كانت ضرورية وأساسية في النظم الدستورية العالمية،¹ إلا أنه لا تخلو من مشاكل يمكن الحد منها بإقامة دولة الحق والقانون، وهذا بانتخاب أو تعيين أعضاء البرلمان يتحلون بالوعي والمسؤولية المترتبة على عاتقهم.

¹ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 257.